



### المبحث الثالث

## أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول بطرق تجارية، وأن قيمها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها أو فشلها.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها، والوقف - بصفته أحد المساهمين - لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تقلبات سوق الأسهم، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والريع لا الخسارة والهلاك.

وإذا كان الناظر له الخيار - من الناحية التجارية - أن يبيع الأسهم أو يحتفظ بها عند ارتفاع قيمة الأسهم إلى حين تصفية الشركة، إلا أنه لا بد وأن يبيعها ويتخلص منها عند توقع الخسارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

والجواب: إنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمره لتصرف إلى المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من

أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء .

ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة؛ ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعرضُ الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، وانتهينا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العام، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، وأما إذا سكت عنه، أو منعه لكن كانت فيه مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ .

هذا حكم الاستبدال بشكل عام، لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما إذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له أو لغيره؛ لأن إذن الاستبدال في وقف الأسهم ثابت اقتضاءً حتى وإن لم يصرح به الواقف؛ إذ لا يتصور استغلاله إلا بهذه الطريقة - أعني قابلية تداولها بالبيع والشراء -؛ لأن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول، وسد باب التداول في حق أسهم الوقف وحده، والمساهمون الآخرون يتداولون، سيؤدي إلى ضرر كبير برأس المال الموقوف وبالمستحقين، عند استمرار الأسهم في الانخفاض، وهذا ما لا يرضى به الواقف بحال من الأحوال .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم

الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذٍ خراباً؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدرك أي ربح ليصرف إلى المستحقين، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف، فكان الأجدر بسرعة الاستبدال عند توقع خسائر كبيرة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم يكون أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركاء من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمستحقين، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها، بل حكمها باقي على أصل جواز التداول في الأوراق المالية، والله أعلم.